

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

عند العقد أو أثمرت بعد العقد قبل القبض كما أفاده المصنف سابقا ط .
قوله (ويأخذ إلخ) في البيت مسألتيان قدمنا قريبا الكلام عليهما مستوفى وقوله أب تنازع فيه يأخذ ويشترى وقوله ووصي مبتدأ والواو فيه للاستئناف وجملة يؤخر خبره و للبلوغ متعلق به .

قوله (وليس له) أي للشفيع وقوله بيعتا أي صفقة واحدة وهو شفيعهما فيأخذهما جميعا أو بتركهما لتفريق الصفقة كما تقدم وقوله ولو غير جار أي لهما جميعا بل لأحدهما ولو فيه وصلية وقوله والتفرق أجرد مبتدأ وخبر ترجيح للقول بأن له أخذ ما يجاوره فقط وهو قولهما وقول الإمام آخرا وعليه الفتوى .

وفي نسخ الوهبانية فالتفرق بالفاء بدل الواو فلو شرطية .
قوله (وما ضر إلخ) أي لا بأس بإسقاط الشفعة بالحيلة والمصدر مضاف إلى فاعله والمفعول محذوف أي الشفعة وفاعل صر المصدر ومفعوله قوله مسقطا لا محذوف فافهم .

قوله (وتحليفه إلخ) أي تحليف الشفيع أحد العاقدين في وقت إنكاره التحيل أنكر أي منكر شرعا لأنه يدعي عليه معنى لو أقر به لا يلزمه وهو محمول على ما إذا لم يدع أن البيع كان تلجئة وإلا فله التحليف فلا منافاة بينه وبين ما مر كما نبهنا عليه سابقا واﻻ تعالى أعلم .

ونسأل ﷻ تعالى ولي كل نعمة أن يقسم لنا من شفاعته ورسوله نبي الرحمة أوفر القسمة إنه جواد كريم رؤوف رحيم .

\$ كتاب القسمة \$ هي مشروعة بالكتاب .

قال تعالى ! ! القمر 28 أي لكل شرب محتصر .

وقال ! ! الشعراء 55 ! ! وإذا حضر القسمة أولى القربى ! ! وبالسنة فإنه عليه الصلاة والسلام باشرها في الغنائم والمواريث وقال أعط كل ذي حق حقه وكان يقسم بين نسائه وهذا مشهور وأجمعت الأمة على مشروعيتها .

معراج .

قوله (مناسيته إلخ) الأولى أن تكون المناسبة أن الشفيع يملك مال المشتري جيرا عليه وفي القسمة يملك نصيب الشريك جيرا عليه إذ هي مشتملة على معنى المبادلة مطلقا في القيمي والمثلي وإنما قدم الشفعة لأنها تملك كلي وهذا تملك البعض فكانت أقوى .

رحمتي .

قوله (اسم للاقتسام) كما في المغرب وغيره أو التقسيم كما في القاموس لكن الأنسب بما يأتي من لفظ القاسم أن تكون مصدر قسم الشيء بالفتح أي جزأه كما في المقدمة وغيرها .
قهستاني .

قوله (كالقذوة) مثلثة الأول وكعدة ما تسنتت به واقتديت به .

قاموس .

فقوله للاقتداء المناسب فيه من الاقتداء لئلا يوهم أنه اسم مصدر له .

تأمل .

قوله (في مكان) متعلق بجمع .

قوله (على وجه الخصوص) لأن كل واحد من الشريكين قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه
فالطالب للقسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه